على المعنى الاخير وبجعل قيدا للاعم فيجعل فهم المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لما بذا الكلام
من انه لا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فايدة فلا مجال لتوهم ان المراد
بالفايدة التامة الفايدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال لا جعل لغير الفايدة لا يدفع الوهم
ولما كان للفايدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد
منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا عطف نحو قوله ولا يكون مستتبعا اه على قوله يفيد ليكون
في حيز المفسرة بصحة السكوت ووجه كون قوله نحو كما اذا قيل زيد مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء
والانتظار المنفيين ما ذكر قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو مفعول
مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام ينتظره المخاطب انتظارا كالانتظار
حاصلا اذا قيل زيد والمنفي به في كلامه هو الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار
لان قاعدة النفي انه اذا دخل على الكلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن
الاستدعاء المقيد بما ذكر قدس سره بنفي قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء
المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والآخر صريحا قال الشارح لان الاحتمال لا معنى له ههنا اذا اريد
بالاحتمال كونه دايرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما
يحتمل الصدق اي يتصف به فله معنى ولعله نعم اراد به لا معنى له يصلح المقام التعريف اذا
المعنى الصالح للمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة
التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة

الايقاعية

الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد
بالواقع لا الموجود الخارجي النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما يعرف في موضعه قال الشارح
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء
استعمال صيغة الطلب على وجه يعد العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا فالامر يتحقق بين
المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق التساوي الالتماس من الاعلى
والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله
وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بقرينة فيه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي
والنداء مما لا تدل على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما
يدلان على طلب التمني والترجي والمراد بالطلب ميلان الطبع الى حصول المقصود سواء كان
الامتثال مقصودا اولا وسواء امكن الحصول اولا فلا يرد ان التمني قد يكون محالا معلوم
الاستحالة والعاقل لا يطلب ما لم يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب
ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة ميلان الطبع الى حصول
المتمنى ولاظهارها ومن محبة حصول المتمنى المخصوص او على محبة مخصوصة على وجه يكون الة لتعرف
حال المتمني كما هو معلوم في ساير الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة
واظهارها ميلان الطبع الى حصول المترجي وهو الطمانينة المخصوصة في حصول المترجي
كما قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل
حتى يكون مرادفا له وفعل مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص على حرف وضعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)